

بسم الله الرحمن الرحيم  
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202761) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202761)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-164197)

المقامة من/ ... ، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/...  
الدكتور/...  
الأستاذ/...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-164197)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- إدانة المدعى عليه / ... -يمني الجنسية- جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغاً وقدره (47,661) سبعة وأربعون ألفاً وستمائة وواحد وستون ريالاً.
- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وديث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة ذلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص أنه بتاريخ 1444/01/12هـ، قدمت حافلة من نوع (...) موديل (...) تحمل اللوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه / ...، وبفتيش الحافلة عُثر على عدد (51,460) حبة سولبادين، وعلى عدد (1,010) مرهم اليكسال مخبأة داخل (5) حقائب كبيرة في كايينة الحقائب، وعُثر على عدد (15,000) قنية طبية مخبأة تحت مقاعد الركاب في الحافلة، كما تم العثور على عدد (4) بطاريات شمسية مخبأة داخل كرتون بكايينة الحقائب، ولم يتم الإفصاح عنها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تساً سبباً منها على أن عدم الإفصاح عن المضبوطات ومحاولة إدخالها بطريقة غير مشروع يُعد ذلك تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت عقوباتها في حق المستأنف على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف بأن المضبوطات (حبوب السولبادين - مرهم اليكسال) لا تعود له ولم يكن على علم بوجودها بداخل السيارة وإنما تعود للراكب/...، ولم يُفصح عنها كون الإفصاح يقع على عاتق من جلبها، حيث أن فتيش حقائب الركاب ليس من ضمن اختصاصاته مما يثبت معه انتفاء الركن المادي لجرم التهريب

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض**

قرار رقم (CR-2024-202761) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202761)

الجمركي، كما أن القرار محل الاستئناف شابه القصور في تسببيه حيث أنه يوجد فيديو يثبت أن الحقائق عائدة للركاب ولا تعود له وهو الواضح من أقواله التي أدلى بها أمام اللجنة مصدرة القرار الابتدائي إلا أنها لم تلتفت لأقواله ولم تتطلع على الفيديو، وينعى على القرار كذلك الفساد في الاستدلال حيث أن اللجنة عوّلت في حكمها على محضر الضبط المعد من قبل الجمارك دون الأخذ بعين الاعتبار أن المضبوطات تم ضبطها في حقائب المسافرين ولأنه يجب على الجهة النازرة للدعوى تحليل الواقعة إلى جزئيات وفقاً لعناصرها القانونية، وأن يتم تقدير الأدلة وفقاً لمضمونها ومعناها، وأن يفتن لطلبات الخصوم ودفعهم الجهرية ثم يُصار بعد ذلك إلى تكوين الفهم السائغ للواقعة وأدلتها، كما أن المستأنف أقر بأن المضبوطات (بطاريات شمسية) تعود له وهو على استعداد بدفع الغرامة الخاصة بها، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف ورد الدعوى والحكم بالغرامة على البضاعة العائدة له (بطارية شمسية).

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/06/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-164197)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب ... بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/25م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث ينعى المدعى عليه على القرار محل الاستئناف ما انتهى إليه من إدانته بالتهريب الجمركي وعلى الوجه الذي ترتبت عليه العقوبات المحكوم بها عليه جرّاء إدانته بالزعم بأن ما يخصه من المضبوطات هما صنفان فقط (بطاريات شمسية - قنية طبية) وأن الصنفين الآخرين (حبوب سولبادين - مرهم اليكسال) خاصين بالراكب (...) وأن الجمارك لم تبذل أي جهد للبحث عن ذلك الراكب وبيان علاقته بما يخصه من تلك الأصناف، كما ينعى المستأنف على القرار قصوره في التسبب لأن اللجنة لم تبحث العناصر المكونة لتمام واقعة التهريب الجمركي وأدلتها للتحقق من صحة أقواله في شأنها بتأكيد أو نقضها، كما ينعى على القرار كذلك الفساد في الاستدلال بما يدعيه من أن الأسباب التي بني عليها القرار الابتدائي مبتعدة عما يقره المنطق والمعقول وأن اللجنة عوّلت حكمها على ما هو مدون في محضر الضبط فقط دون الأخذ بالاعتبار أن المضبوطات تم العثور عليها في حقائب المسافرين وأن القرار بالتالي لم يحقق الواقعة ويُلَم بها في عناصرها جميعاً لكي يكون حكمه موافقاً لحقيقة ما كانت عليه وأن اللجنة تجاهلت ما دفع به من ضرورة الرجوع إلى الفيديو الذي يثبت أن الحقائق عائدة للركاب وليس له واختصاص كل راكب له عند تحميل أمتعته ووزنها واختتمت مذكرة الاستئناف بطلبات المدعي فيها بطلب رد الدعوى واحتياطاً حصر الغرامة على البضاعة العائدة له (بطاريات شمسية)، وحيث جاء نظام المرافعات الشرعية في المادة (191) منه على أنه "إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيده، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض**

قرار رقم (CR-2024-202761) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202761)

الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم. " وحيث سبق للجنة الاستئنافية إعطاء ... مهلة (10) أيام للرد على ما جاء عليه استئناف المدعى عليها إلا أن المهلة انقضت دون جواب منها بموجب البريد المرسل من الأمانة العامة للجان بتاريخ 2024/02/25م، وحيث أن ما يذكره المستأنف من النعي على القرار بفساد الاستدلال للقصور في التسيب لنفي مسؤوليته عن جرم التهريب الجمركي محدود، بالنظر إلى أن اللجنة مصدرة القرار قد استندت في تكوين اقتناعها إلى أدلة صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها وفهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها عند تحقيقها للواقعة دون وجود تناقض بين تلك العناصر وانتهت إلى نتيجة تتفق مع المقبول الذي يقتضيه النظر السليم وفق ما جاء عليه استئنافها لإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي مما يكون معه ما يدعيه من النعي على القرار بالقصور في التسيب والفساد في الاستدلال حرياً بالاتفات عنه، غير أنه لما كان الثابت من إقرار المستأنف من عائدة صنف (بطاريات شمسية - قنية طبية) في محضر سماع الأقوال فإن مؤاخذته بجرم التهريب الجمركي تكون منحصرة بهذين الصنفين دون الصنفين الآخرين (حبوب سولبادين - مرهم اليكسال)، إذ لم يظهر للجنة الاستئنافية ما يستند إليه لصحة شمول جرم التهريب الجمركي لهذين الصنفين بإسنادهما إلى المستأنف بالرغم من نفيه اختصاصه بهما في ضوء عدم تحقيق اللجنة الابتدائية لما كانت عليه أقواله في شأنهما والاكتفاء بمجرد القول بأن ما يدعيه لنفي المسؤولية عن هذين الصنفين لاختصاصه بهما أنها أقوال مرسله بالرغم من تأكده على وجود الفيديو المثبت لتعلق المضبوطات بأمثلة المسافرين مما يكون معه قرار اللجنة بشمول هذين الصنفين ضمن إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي مفتقراً إلى ما يسنده من أدلة تنفي ظاهر قول المستأنف في شأنهما، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن قيمة الصنفين (بطاريات شمسية - قنية طبية) اللذين صح معهما إسناده جرم التهريب بشأنهما في حق المستأنف على نحو ما سبق تحقيقه كان بقيمة (14,500) ريال فإن ذلك يتقرر معه إيقاع عقوبة المصادرة على ذلك الصنفين واحتساب الغرامة الجمركية بمقدار قيمتهما على نحو ما سيرد في المنطوق، ويكون التصرف بالصنفين الآخرين اللذين لم يثبت تعلق جرم التهريب الجمركي المدان به المستأنف بهما ولم يثبت ملكيتهما لهما وهما صنفاً (حبوب سولبادين - مرهم اليكسال) وفق ما جاء عليه أحكام الباب الرابع عشر من نظام الجمارك الموحد للتعامل مع البضائع المحجوزة، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

**المنطوق**

أولاً) قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /...، جواز سفر رقم (...، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-164197)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً) وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي والحكم بتعديل ما قضى به منطوق القرار في الفقرتين (2) و (3) في شأن المصادرة والغرامة الجمركية لتصبح وفق الآتي:

1- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنفين (بطاريات شمسية - قنية طبية) محل الإدانة بالتهريب الجمركي، بمبلغ قدره (14,500) أربعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم  
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202761) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202761)

2- مصادرة الصنفين (بطاريات شمسية - قنية طيبة) محل الإدانة بالتهريب الجمركي وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ \ ...

الدكتور \ ...

رئيس اللجنة

الدكتور \ ...